

لمن استزاة منه فلان ان كان معروبا السبع والنتحة ويبيع  
كثيرا لم يجوزوا ابنته معصوما وان طال ذلك بعد ذلك الزمان  
ولا اران ليعاد عليه وادى المال ولا غيره وهو موقوف وهو ولايته  
لان حاله ملا اران يجوز من امره عليه ولا كثير الا ان يجرد  
الرجل عن ماله بعينه فيكون احويه منه وليس يخرج عن حال  
وان لم يكن له ولي الا حال الرشد والصلاح **قلت** لم وان كان  
لا يعرف بالتشرد ولا يتخير **الا انه يشترط** الخرج وهو في ذلك  
ويلا الحسب المتخير في ماله اران يجمع في غير حال اراكل هكذا  
جاء في الامران او مع اهلها لا يراد ان كان مولا عليه **قال** **الاصح**  
الزبي كانت تجرد عليه جنتها من ادر كان من التناج ان المولا  
عليه ان امانته وصيه ولم يرض له الى ادر ان حكمه مع  
ايعاله حكم من كان وصيه بافيا حتى يظهر منه حال الرشد  
**واختلف** الكتاب مالك مع السجعة الزبي لم يرض ابوه ولا  
يوصى به ان احد لم يوصى به من ماله امره جاز حتى يجلس  
عليه ومنه من قال امره غير جاز **قال** ابن مزير **قلت**  
لا يصح اي القولين اية اليك قال اقول في ذلك قول لا يصح  
القولين بما كان من السبعه وحقه في ماله العساة  
والطلاق في ماله يصيبه مرة ويخلف مرة وليس له ولاية اب  
ولا وصي ولد امره جاز ومن كان منه فجمع يسوقا  
ويقال لا يزال مجلسه احيث ما نقله بارا امره  
هذا امره و **قال** ابن مزير وفي هذا القول لا يصح  
ان يمشى اليه **باب في قفا البكر**  
**ذات البكر ماله** **قال** **جوز** في المورث  
قال مالك لا يجوز للبكر ذات الاب فقط في ماله حتى تتحل  
في بيتها ويعود من حالها **قال** ابن القاسم ولا يجوز  
لها قبل

لها قبل ذلك بيع ولا عتق ولا مائة ولا ان تضع شيئا  
من العيوب الا الي ابيها ولا الي احد من الناس وان كانت  
من حاضن واجازة ابيها وميمرا اجازة ابيها مسوا في هذا يجوز  
بني **قال** سمعون قلت له ان كانت قد عقت  
بليت ابيها قال سمعت اباي قنسي هذا هو عتق مولاك  
ومنه كان مرة يقول غير هذا ولم اسمع منه **قال** في العتق  
قال سمعون قال ابن القاسم ارأيت البكر يدخل لها زوجها  
فتزد له بعينه موهها بعد خوله عليها ولما ان ينكح  
عليها او يبي يبيخ وقد استحل عليها ابيها هل يجوز  
بعلها لغيره ان يدخل عليها ان ذلك قد يعرف ان من يبيخ  
عقودا كانتا يجوز ان يبيخ ولها  
عليها عقاب المستبيح هذا ابله ارايت حلها جازت  
امرها وليس في نكاحه فتنكح وهي فظا حلها وتصح  
اخر ارضي مع غيره **قال** **الاصح** **الاصح** كانت تجرد  
عليه ميني متناجنا بل مستحبا منهن ان البكر ذات الاب  
لا يجوز لها فضا في ماله حتى يرض لها في بيت زوجها  
سنة **عول** التي تسقط بانه قضت لها مرة القارة جاز  
قضا **قال** في ماله الا ان ظهر عليها حال التسعة  
**باب في قفا البكر التي لا اب لها**  
**في ماله** **قال** **جوز** **العقبة**  
قال سمعون قلت لابن القاسم في البكر التي لا اب لها ما حكم  
مليفها الزبي يجوز لها فيه القضا في ماله ارايت ان  
بلفت ثلاثين سنة في مال اراها جازي القضا في ماله  
وان تزوجت وان بلغت مائة فرت حتى تبلغ وتدخل بيتها  
يرضى حالها **قلت** له وابتت الحسبي والسنيق وضع